نحو اخت الزوجة ممن يحرم جمعهما ولا يرد على الضابط زوجاته صلى الله عليه
وسلم لان التحريم لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لمحرميتهن فلا ينقض لمسها ولو
بشهوة في الاظهر لانه ليس مظنة للشهوة فاستنبط من النص معنى خصصه
ولا يلحق به نحو مجوسية لان تحريمها لعارض يزول وجعلها كالرجال في
حل اقراضها وتملكها باللقطة انما هو لقيام المانع المخرج لها عن مشابهة
ذلك لاعارة الجواري للوطء وفوقهم ربان اللمس محرمها اشد في اثارة
الشهوة من الملك اذ لا يلزم منه لمس اصلا ولو اختلطت محرمه باجنبيات
ولو غير محصورات لم ينقض بلمس احد منهن وان تزوجها للشك في الناقض
والاصل بقا الطهر ولا بعد في تبعيض الاحكام كما لو تزوج مجهولة
النسب فاستلحقها ابوه وثبت النسب ولم يصدقه فيستمر النكاح
مع ثبوت اخوتها له ويلغز به فيقال زوجان لا نقض بينهما قاله م ر ويوخذ
من العلة ان محل عدم النقض في مسئلة الاختلاط ما لم يلمس اكثر من عدد
محارمه والا انتقض واطلاق الشيخ يقتضي عدم التقييد وعلم من الالتقاء
عدم النقض بلمس مع حايل وان رق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله بلا
ضرر لوجوب ازالته كما ياتي في الوشم لا نحو من عرق حتى صار كالجزء من الجلد
والملموس كلامس في النقض في الاظهر لاشتراكهما في مظنة اللذة وهو
اللمس كالمشتركين في لذة الجماع ولذا لم ينقض الملموس فرجه وانما صرح به
مع علمه من الالتقا للخلاف فيه ولا ينقض صغيرة وصغير لم يشتهيان
كما مر وشعر ولو النابت على الفرج لكن يسن الوضوء من لمسه للخلاف وكذا كل
ما اختلف في نقضه كلمس الامرد وسن ويلحق به عند الشيخ كل عظم
ظهر بل اولى من السن لانه لا لذة في نظره اصلا ولا في لمسه بخلاف السن
وبه يرد قول حج بنقضه واعتمد م ر تبعا لوالده النقض بلمسه لقول
الانوار السابق وظفر بضم او كسر فسكون او ضم او كسر والخامسة اظفور
في الاصح لعدم لذة لمسه وان التذ بنظره ولا نقض بمس عضو منفصل لم
يكن

١٠٦ ٤٨

يكن فوق النصف وان كان فيه الفرج عند الشيخ ودونه عند م ر وان
انفصل بعد حرارة الدم ولم يجب فصله لمحذور تيمم لانه في حكم المنفصل
ولذا وجب كما ياتي في الجراح فصله اذا زال المحذور ولو سرت الحياة
فيه ونما كما هو الاقرب الى اطلاقهم لانه بالفصل الاول صار اجنبيا
فلم ينظر لعود الحياة فيه لانه وصف طردي لا تاثير له اي وهو عند
الاصوليين ما الغى الشرع اعتباره مطلقا كالطول والقصر او في خاص
كالذكورة والانوثة في العتق واعتمد م ر اناطة النقض ببقا الاسم فان
كان بحيث يسمى انثى نقض والا فلا اخذا من قول الاسنوي الاقرب انه
ان قطع من النصف فالمعتبر الاعلى وان شق نصفين لم يعتبر واحد
منهما لزوال الاسم انتهى ولا بما شك في انوثته او خنوثته ولو اخبره
عدل بخروج ناقض وهو نايم ممكن او بلمس امراة له وجب عليه قبوله كما هو
قياس ما مر في الاخبار بالنجس ولا يشكل ان الطهارة متيقنة والاصل
بقاوها وخبر العدل انما يفيد الظن لانه ظن اقامه الشارع مقام اليقين
فكان ناسخا لذلك الاصل ولا ان الحدث قد يكون من فعل نفسه كالصلاة
والطواف وهو لا يرجع في عددهما الى قول احد لان العدد في الصلاة فيه
نحو لا يلزم منه الحسبان فقد يتم ولا يحسب له فلم يفد الاخبار به المقصود
فلم يرجع اليه بخلاف ما هنا فانه يفيد المقصود من حصول النقض ولا احتمال
سقطه فوجب قبوله ولا ينافي قطعهم فيمن غلب على ظنه الحدث بعد
تيقن الطهارة بان له الاخذ بها واختلافهم فيما غلبت نجاسته وفرقه
الامام بان اسباب الحدث قليلة هنا فكان التمسك باصل الطهر اقوى
واسباب النجاسة كثيرة جدا فلم يقو اصل الطهارة فيه كالاول لان هذا
من حيث القطع والخلاف وما نحن فيه من حيث قبول خبر العدل الرابع
مس الواضح والخنثى ولو سهوا او مكرها جزا من قبل الادمي لواضح الفرج
ولو متشبها به بلا حايل والناقض منه ملتقى شفريه المحيطين بالمنفذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1